

قرار

٢٠٠٧/٢٠٠ رقم

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٠٧/٨١

بشأن رسوم أرقام الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٢ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٧/١٠ ،

وإلى القرار رقم ٢٠٠٧/٨١ بتحديد رسوم أرقام الاتصالات ،

وإلى موافقة الهيئة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : يضاف التعريف التالي إلى المادة (١) من القرار رقم ٢٠٠٧/٨١ المشار إليه :

٨ - الرقم المسترد : الرقم الذي يتم استرجاعه من المنتفع .

المادة (٢) : يستبدل بالموجاد أرقام (٤) و (٥) و (٦) و (٧) من القرار رقم ٢٠٠٧/٨١

المشار إليه المواد التالية :

المادة (٤) : دون الالخلال بالرسوم المقررة بالمادة (٢) من هذا القرار

تقاضى الهيئة رسوما إضافية عند تخصيص الرقم

الخاص للمنتفع سواء كان رقما جديدا أو مستردا ، وذلك

على النحو الآتي :

أ - (١٠٠) مائة ريال عماني لكل رقم ماسي .

ب - (٧٥) خمسة وسبعون ريالا عمانيا لكل رقم ذهبي .

ج - (٥٠) خمسون ريالا عمانيا لكل رقم فضي .

المادة (٥) : تسدد رسوم الأرقام الواردة في المادة (٢) مقدما عند

تخصيصها للمرخص له ، وتسدد في ميعاد لا يتجاوز أول

يناير من كل عام عند إعادة التخصيص .

المادة (٦) : فيما يتعلق بالأرقام الخاصة يتلزم المرخص له بما يأتي :

أ - عدم تخصيص الأرقام المستردة إلا بعد مضي ستة شهور

من تاريخ انتهاء الخدمة .

ب - تقديم كشف يتضمن البيانات التالية وذلك خلال

الأسبوع الأخير من كل شهر :

١- الأرقام الخاصة التي تم تخصيصها للمنتفعين

وتاريخ التخصيص .

٢- الأرقام الخاصة المستردة .

ج - سداد الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة (٤) .

د - الإفصاح عن جميع الأرقام الخاصة المتوفرة لديه ،

وتخصيصها للمتقدمين بطلب الحصول على الخدمة

حسب أسبقية تقديم الطلب دون أي تمييز بين المتقدمين .

المادة (٧) : يحظر الاتجار بالأرقام الخاصة أو التنازل عنها فيما بين

المنتفعين ، ويجوز استثناء التنازل عن هذه الأرقام بين

الأقارب من الدرجة الأولى مقابل سداد مبلغ وقدره

عشرون ريالاً عمانياً ، وذلك شريطة إثبات هذه القرابة .

المادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ ذوالحججة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٢ ديسمبر ٢٠٠٧ م

محمد بن ناصر الخصبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٥٤)

الصادرة في ١/١/٢٠٠٨ م